شروط عقود الخدمات المصرفية وأحكامها ،

أولا: الشروط والأحكام العامة:

تفسر هذه الشروط والأحكام وتنفذ وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ولوائحه وتعليمات المصرف المركزي وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

وحيث إن المتعامل يرغب في التعامل مع بنك الشام وذلك بقصد فتح حساب أو الحصول على خدمة مصرفية، وحيث إن البنك قد وافق على ذلك فقد اتفق الطرفان على الشروط والأحكام العامة التالية:

١. **التعاريف:** يكون للكلمات التالية أينما وردت المعاني الموضحة قرين كل منها:

- **البنك:** بنك الشام (ش.م.م) أو أي فرع من فروعه.
- **المتعامل:** صاحب الحساب أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلب خدمات مصرفية من البنك.
- **البطاقة:** بطاقة فيزا الكترون أو أي بطاقة أخرى يصدرها بنك الشام.
- **المعاملات المصرفية:** وتشمل عقود فتح الحساب الجاري والادخاري والوديعة الاستثمارية، وكل أنواع الحسابات الأخرى، والخدمات المصرفية المتعارف عليها لدى البنوك الإسلامية.
- **الاعتماد المستندي:** تشمل خدمة إصدار الاعتمادات المستندية وتبليغ وتعزيز الاعتمادات الواردة التي تسهل لعملاء البنك استكمال عمليات الاستيراد والتصدير من خلال البنك نظراً لما يوفره الاعتماد المستندي من عناصر الثقة والضمان لطرفي العملية التجارية .
- **خطاب الضمان:** هو تعهد من جانب البنك نيابة عن المتعامل بدفع مبلغ معين من المال لأحد المستفيدين في حالة التقصير من جانب المتعامل في تلبية شروط وأحكام الاتفاق والعقد مع المستفيد.
- **رقم التعريف الشخصي:** هو الرقم السري الذي يخصصه البنك للمتعامل لإجراء معاملاته المصرفية من خلال أجهزة الصراف الآلي، أو لإجراء أي معاملات مصرفية أخرى تتطلب ذلك الرقم بما في ذلك خدمة البنك الناطق، وعلى المتعامل مسؤولية المحافظة على سرية وخصوصية جميع هذه الأرقام.
- **نقاط البيع:** الأجهزة المتخصصة عند مواقع البيع أو الخدمات التي تقبل الدفع بواسطة البطاقة.

٢. **رقم الحساب:** يخصص البنك رقماً موحداً لكل متعامل لإجراء كافة معاملاته مع البنك، و مالم يحدد المتعامل نوع الحساب وفرع البنك تسجل المعاملات على حسابه الجاري في الفرع الذي تسلم المعاملة. ويتحمل المتعامل مسؤولية إفشاء رقم حسابه لأي طرف ثالث.

٣. **نموذج التوقيع:** يعتبر نموذج توقيع المتعامل، المسجل لدى البنك، أساساً للتعامل على حساباته ويظل سارياً مالم يعدّل أو يتم إلغاؤه، ولا يسري التعديل أو الإلغاء إلا في يوم العمل التالي لتسلم الفرع المفتوح به الحساب لطلب التعديل أو الإلغاء.

٤. **تغيير الاسم:** إذا أراد المتعامل تغيير اسمه لأي سبب فعليه تقديم سند من الجهة المختصة يحمل الموافقة على تعديل الاسم، وفي هذه الحالة، فإن للبنك الحق برفض أو اعتماد وصرف جميع الشيكات و أوامرالدفع وجميع المستندات الصادرة بالاسم القديم دون أدنى مسؤولية على البنك.

٥. **الإيداعات:** يقبل البنك الإيداعات من المتعامل نقدًا أو بالطرق المتعارف عليها مصرفيا ومع مراعاة ضوابط مكافحة غسيل الأموال، ويجوز للبنك قبول إيداعات الغير في حسابات المتعامل دون أدنى مسؤولية على البنك.

٦. **السحوبات:** يتم السحب من حسابات المتعامل عن طريق أوامر صادرة منه مقبولة لدى البنك، أو بواسطة نقاط البيع.

٧. **الحساب:** كافة الحسابات لدى البنك في أحد أو جميع فروعه مهما كان نوعها أو وصفها وسواء كانت بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية بصرف النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسابات سابقاً أو متزامناً أو لاحقاً لتاريخ هذا العقد. وسواء كان الحساب بالاسم الشخصي للمتعامل أو باسم مؤسسة يملكها أو شركة مفوض عنها أو أي حساب موكل عليه.

٨. **التحصيل:**

- للبنك الحق في رفض أو قبول تحصيل الأوراق التجارية المقدمة من المتعامل.
- يقوم البنك بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن المتعامل وفقا للأعراف المصرفية الإسلامية السائدة، دون أدنى مسؤولية على البنك وذلك في حالة عدم تحصيل تلك الأوراق.
- لا يسمح بسحب قيمة الأوراق التجارية المقدمة للتحصيل إلا بعد تحصيلها.

٩. **رسوم وعمولات الخدمات المصرفية:** للبنك، ودون الرجوع إلى المتعامل، خصم أي مصروفات أو رسوم أو عمولات مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعامل، وفق لوائح الرسوم والعمولات المصرفية المعتمدة من البنك.

١٠. **الضمانات:** يجوز للبنك أن يحجز على جميع الضمانات والممتلكات التي يحتفظ بها البنك باسم المتعامل لسداد أي مبالغ مستحقة للبنك على المتعامل.

١١. **المقاصة:** يوافق المتعامل على أن يقوم البنك، في أي وقت ودون إشعار سابق للمتعامل، بتجميد أو إجراء المقاصة أو تحويل أي مبالغ بين حسابات المتعامل أياً كان نوعها أو مسمياتها منفردة و/أو مشتركة سواء بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد، بحيث يضمن كل حساب منها الحسابات الأخرى مجتمعة أو منفردة وذلك لتسوية أي مديونيات على المتعامل أو مكفوليه تجاه البنك.

١٢. **الحسابات بالعملات الأجنبية:**

- للمتعامل أن يفتح حسابات بالعملة الأجنبية بعد موافقة البنك.
- يجوز للمتعامل الإيداع / السحب بالعملة المحلية (ل.س) حسب سعر الصرف السائد في ذلك اليوم.
- يجوز للمتعامل التحويل الداخلي من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حساباته بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد في ذلك اليوم.
- يقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك عن أي خسارة صرف يتكبدها بشأن تحويل / نقل الرصيد من حساباته بالعملة الأجنبية الى حسابه بعملة أخرى.

١٣. **حوالات التلكس / نظام السويفت / الشيكات المصرفية:**

- يقوم البنك بدفع القيمة الفعلية لحوالات التلكس والسويفت والشيكات المصرفية المتسلمة لصالح المتعامل، وذلك بعد استيفاء رسوم وعمولات البنك.
- يوافق المتعامل بأن شراء البنك لشيك مصرفي (بعملة أجنبية) صادر سابقاً من البنك بناء على طلب المتعامل يكون حسب تقدير البنك وبسعر صرف يوم الشراء، وذلك بعد استيفاء رسوم وعمولات البنك.
- يقوم البنك بإيداع جميع الحوالات للمتعامل في حساباته بعملة تلك الحسابات.
- البنك غير مسؤول عن أي تصرف أو تقصير أو خطأ أو تأخير في التحويل من قبل أي بنك مراسل أو البنك الذي يقوم بالدفع، ويقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك عن ذلك ويلتزم بتعويضه عن جميع الخسائر والأضرار الفعلية والمصروفات المتكبدة فيما يتعلق بأي شيك مصرفي صادر من البنك أو أي حوالات تمت بناء على تعليمات صادرة من المتعامل.
- للبنك الحق في رفض دفع قيمة أي شيك مصرفي أو حوالة اذا كان اسم المستفيد و/أو رقم حسابه غير مطابق لسجلات البنك أو لأي سبب آخر .

١٤. **العنوان / البيانات:** ما لم يعط المتعامل إشعاراً خطياً بخلاف ذلك فإن العنوان المبين في نموذج فتح الحساب يكون هو العنوان المعتمد لإرسال أي إخطار أو إشعار أو كشف حساب أو تبليغ إلى المتعامل بالبريد. وعلى المتعامل إخطار البنك خطياً في حالة تغيير أي من بياناته الواردة في طلب فتح الحساب.

١٥. **كشوف الحسابات:**

أ. يتم تزويد المتعامل بالإشعارات وكشوف الحسابات (حسب طلبه أو بقرار من البنك) وإذا لم يتسلم البنك أي اعتراض خلال ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إرسال كشف الحساب بالبريد فإن الكشوفات والإشعارات تعتبر صحيحة.

ب. للمتعامل وعلى نفقته طلب نسخة إضافية من كشف الحساب.

ت. للبنك أن يتوقف عن إرسال نسخة إضافية من كشف الحساب.

١٦. **التعليمات المستديمة :** يقبل البنك طلب تنفيذ أي تعليمات مستديمة من المتعامل بشرط أن يكون لديه رصيد كاف في حسابه لتنفيذ التعليمات، ولا يكون البنك مسؤولا عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو خطأ من قبل البنك الذي يقوم بالدفع أو من قبل مراسليه، ويقر المتعامل بعدم مسئولية البنك، ويلتزم بتعويضه عن الخسائر والأضرار الفعلية والمصروفات المتكبدة نتيجة لتنفيذ التعليمات المستديمة للمتعامل.

١٧. **التعليمات بالفاكس أو الهاتف :** إذا أصدر المتعامل تعليماته إلى البنك عبر الفاكس أو الهاتف، يكون للبنك الحق في متابعة تنفيذها أو رفضها، و لا يكون البنك ملزماً بالحصول على تأكيد صحة تلك التعليمات، ويقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك، ويلتزم بتعويضه عن الخسائر والأضرار الفعلية والمصروفات المتكبدة نتيجة لأي تصرف أو تقصير يتعلق بأية تعليمات صادرة أو يفهم أنها صادرة من المتعامل، ويوافق المتعامل على عدم مسؤولية البنك عن أي أخطاء في الإرسال، وفي حال رغبة المتعامل طلب هذه الخدمة، فعليه تعبئة النموذج المخصص لذلك والتوقيع عليه، وللبنك الحق في رفض طلب المتعامل.

١٨. **الإتلاف :** للبنك الحق في إتلاف دفاتر الشيكات/بطاقات الالكترون/ أرقام التعريف الشخصية وذلك في حال عدم تسلمها بعد مرور شهر (على الأكثر) من تاريخ إصدارها، وعلى المتعامل تقديم طلب جديد ودفع الرسوم المقررة لإعادة إصدار أي من هذه الخدمات.

١٩. **حساب القصر:** لا يفتح البنك حساباً جارياً للقصر، ويجوز فتح حساب ادخار/ وديعة استثمارية للقاصر وذلك بتوقيع وإشراف والده أو جده العصبي في حالة وفاة والده أو الوصي عليه بموجب حكم الوصاية، وذلك حتى بلوغ القاصر السن القانوني حيث يحق له تسلم أمواله أو إدارة حسابه بنفسه ، وكذلك في حال القاصر تحت الوصاية مالم يصدر قبل بلوغه الثامنة عشرة حكم من المحكمة بإبقاء الوصاية عليه لسفه أو غفلة أو جنون.

٢٠. **المتعامل الكفيف / الأمي:** على المتعامل الكفيف / الأمي إجراء معاملته أمام الموظف المختص في البنك وذلك باستخدام البصمة والختم(إن وجد) ، وحرصاً على مصالح المتعامل الكفيف / الأمي لا يصدر البنك له دفاتر شيكات أو بطاقة الكترون أو خدمة البنك الناطق، إلا بواسطة وكيل رسمي معين من القضاء.

٢١. **تعديل القيود:** في حال وجود خطأ في القيود يعتبر أي تعديل أو تصحيح في القيود موقع من قبل البنك نافذاً وصحيحاً ولا يجوز للمتعامل المطالبة بقيمة الإيداعات المسجلة خطأ في حسابه ويفوض البنك بإجراء قيود التصحيح وتسجيلها على حسابه ، ويقر المتعامل بحق البنك في الرجوع عليه بالمبالغ المدفوعة له بطريق الخطأ مع التزامه بسدادها بالطريقة والأسلوب وفي التواريخ التي يحددها له البنك، وذلك دون معارضة أو اعتبار لمضي أي فترة زمنية على حصول الخطأ في القيد.

٢٢. **سجلات البنك:** تعتبر سجلات البنك ومستنداته دليلا على صحة رصيد المتعامل، وإذا ادعى عكس ذلك فان عليه عبء إثبات ما يدعيه.

زكاة الأموال: المتعامل مسؤول عن إخراج زكاة أمواله، ما لم يكلف البنك خطياً بإخراجها نيابة عنه.

نقر بمسؤوليتنا عن إخراج زكاة أموالنا ، مالم نكلفكم البنك خطياً بإخراجها نيابة عنا وصرفها في المصارف الشرعية للزكاة ، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية لديكم وبحسب تعليماتها .

المسؤولية: تكون جميع المعاملات التي يقوم بها البنك بناء على تعليمات المتعامل على نفقة المتعامل وعلى مسؤوليته ولا يكون البنك مسؤولا إذا انخفضت قيمة المبالغ المضافة إلى حساب المتعامل بسبب الرسوم أو انخفاض القيمة و لا يتحمل البنك مسؤولية عدم تمكن المتعامل من صرف أمواله بسبب أي قيود صادرة من الجهات الرسمية المختصة.

التوقيع :

تكون جميع المعاملات التي تقومون بها بناء على تعليماتنا على نفقنا ومسؤوليتنا ودون ان تتحملوا ادنى مسؤولية في حال انخفضت قيمة المبالغ المضافة إلى حسابنا بسبب العمولات والرسوم أو انخفاض القيمة و لا تتحملون تبعاً لذلك مسؤولية عدم تمكننا من صرف أموالنا بسبب أية قيود صادرة من الجهات الرسمية المختصة.
التنازل الاختياري عن ممارسة الحق: لا يفسر عدم قيام البنك في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام أو التأجيل لأي من الشروط أو الالتزامات الواردة في هذه الشروط والأحكام على أنه من قبيل التنازل عن ذلك الحق أو التخلي عن التنفيذ التام في أي وقت لاحق.
لا يفسر عدم قيامكم في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام أو التأجيل لأي من الشروط أو الالتزامات الواردة في هذه الشروط والأحكام، على أنه من قبيل التنازل عن ذلك الحق أو التخلي عن التنفيذ التام في أي وقت لاحق.
٢٣. **القانون الواجب التطبيق والاختصاص:** تحكم هذه الشروط والأحكام وحسابات المتعامل وجميع الأمور المتعلقة بها قوانين الجمهورية العربية السورية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.
وتخضع للاختصاص القضائي لمحاكم الجمهورية العربية السورية.
وفاة المتعامل: في حال وفاة المتعامل يتم تجميد الحساب، ولا تصرف أي مبالغ موجودة باسمه لدى البنك لورثته أو وكلائهم إلا بطلب رسمي من المحكمة المختصة موجه للبنك، ولا يكون البنك مسئولا إلا من تاريخ إخطاره بالوفاة بكتاب رسمي.
في حالة الوفاة يحق لكم تجميد الحساب، ولا تتحملوا أي مسؤولية مترتبة نتيجة لعدم تجميد الحساب إلا من تاريخ إخطاركم بالوفاة بكتاب رسمي، ويحق لكم الامتناع عن صرف أية مبالغ موجودة باسم المتوفى لديكم لورثته أو وكلائه إلا بموجب احالة رسمية من المحكمة المختصة موجه لكم، شرط التزام الورثة و/ او الوكلاء بتقديم المستندات المطلوبة من قبلكم، بما يراعي تطبيق قانون الأحوال الشخصية وتعليمات المصرف المركزي وقانون السرية المصرفية وتعديلاته.
٢٤. **إغلاق الحسابات:** يجوز للبنك إغلاق حساب المتعامل في أي وقت بدون إخطار المتعامل، وفي هذه الحالة تنتهي مسؤولية البنك أمام المتعامل بإصدار وإرسال شيك بمبلغ الرصيد الموجود بالحساب عن طريق البريد على عنوان المتعامل، وعلى المتعامل دفع المبلغ المستحق للبنك عند تسلم إشعار البنك برغبته بإغلاق حسابه المدين.
٢٥. **التعديل:** للبنك تعديل شروط و أحكام تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت مع إخطار المتعامل بإشعار عام يوضع بفروع البنك ويكون المتعامل بعد ذلك ملزما بتلك التعديلات. أما عقود الإيداع (الادخار الاستثماري- الودائع الاستثمارية) فلا يجوز تعديلها أثناء سريانها إلا بإعلام المتعامل بإشعار عام يوضع بفروع البنك وإذا لم يتسلم البنك اعتراض المتعامل خلال خمسة عشر يوماً يعتبر المتعامل موافقاً على التعديل، ويسري التعديل على تجديد الوديعة إذا أخطر البنك المتعامل بالتعديل قبل انتهاء مدة الوديعة.
٢٦. يتم اقتطاع نسبة الاحتياطي الإلزامي التي يقررها البنك المركزي من حين إلى أخر من قيمة كل حساب استثماري وأي ضرائب تفرض بموجب القوانين المرعية.
٢٧. يعلم المتعامل/ المستثمر بأنه يشارك في حسابات الادخار الاستثماري وحسابات الوديعة الاستثمارية بناء على طلبه ولحسابه وعلى مسؤوليته الخاصة وأنه يخلي طرف البنك من أي مسؤولية نتيجة لهذا الاستثمار وعليه لا يتحمل المضارب أي خسارة تنشأ و/أو تحدث بلا تعد أو مخالفة أو تقصير.
٢٨. **تسوية النزاعات:**
أ. في حال نشوء أي نزاع بين طرفي هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتفسيرها أو تنفيذها أو سريانها أو إلغائها يلجأ الطرفان إلى حله ودياً . وفي حال تعذر حله بطريقة ودية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الآخر للاجتماع لحل النزاع ودياً . يحق لكل واحد من الطرفين اللجوء إلى التحكيم للبت في النزاع.
ب. تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين بحيث يختار كل طرف محكمه ويختار محكماً الفريقين المحكم المرجح رئيس هيئة التحكيم.
ت. يكون مقر التحكيم في دمشق في الجمهورية العربية السورية.
ث. يسري على إجراءات التحكيم قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ الصادر في الجمهورية العربية
ج. تعتبر محاكم دمشق هي المختصة مكانياً في كل ما قد يتوجب عرضه على القضاء.
ح. تطبق أحكام القوانين والقرارات النافذة في الجمهورية العربية السورية على موضوع النزاع.
خ. يجب ألا يتعارض حكم المحكمين مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٢٩. يتسامح المتعامل عن الفروق البسيطة (أقل من ربع الوحدة النقدية /ليرة - دولار- يورو ..... الخ /) عند احتساب الربح له عن أي حساب مستثمر لدى البنك لعدم تمكن البنك من ضبط العملية الحسابية بما يضمن عدم ظهور هذه الفروق.
٣٠. في حال حصول خسارة ما في وعاء الاستثمار يتحمل هذه الخسارة من هو موجود من المودعين بحسب نسبة مشاركتهم في تاريخ الاعتراف بالخسارة و لا ينظر إلى التاريخ الفعلي لوقوع الخسارة مع مراعاة وجوب الاعتراف بالخسائر بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الإسلامية و قرارات مصرف سورية المركزي.
٣١. يتنازل المودعون لبعضهم البعض عن المبالغ المقتطعة من أرباحهم المتحققة أثناء فترة مشاركتهم في الوعاء الاستثماري للبنك كاحتياطيات لمخاطر الاستثمار و احتياطيات معدل الأرباح.
٣٢. يتم توزيع الأرباح عند اعتراف النظام بها على المتواجدين في الوعاء الجديد من مودعين و بنك بحسب مشاركة كل منهم في الوعاء بصرف النظر عن الأموال التي منح منها التمويل الذي نتجت عنه هذه الأرباح مع وجوب الاعتراف بالربح بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الإسلامية و قرارات مصرف سورية المركزي.
٣٣. في حال وجود ربح مستحق للمتعامل يقل عن ٣ ليرة سورية فإنه يتنازل عن هذا الربح لمخصص مخاطر الاستثمار.
٣٤. في حال استحق ربح للمتعامل بعد إغلاقه لحساب الادخار الاستثماري أو حسابه الجاري فإنه يتنازل عن هذا الربح لمخصص مخاطر الاستثمار.

ثانياً: الشروط والأحكام الخاصة:
١. الحساب الجاري
أ. **التعريف:** هو قرض حسن تحت الطلب وتطبق عليه أحكام القرض من وجوب الضمان ورد المثل، و لا يشارك في أرباح الاستثمار ولا يتحمل مخاطره و يجوز للبنك استثمار بعض أو كل أرصدة تلك الحسابات و تعود الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تلك الاستثمارات إلى البنك.
ب. **الأشخاص الذين يحق لهم فتح حساب جار:** يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي فتح حساب جار إذا كان مواطناً أو مقيماً في الجمهورية العربية السورية وفقاً لضوابط وتعليمات المصرف المركزي.
ت. **دفتر الشيكات:**
١) على المتعامل المحافظة على دفتر شيكاته ويتحمل كامل المسؤولية عنه، ولا يجوز له إعطاء أي شيكات منه للغير لاستخدامها.
٢) للبنك الحق في الامتناع عن إصدار دفتر شيكات للمتعامل دون إبداء الأسباب.
٣) على المتعامل كتابة الشيك إما باللغة العربية أو الإنجليزية، ولا يقبل البنك صرف شيكات مدونة بلغات أخرى.
ث. للبنك الحق في رفض الوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة على حساب المتعامل إذا لم يف بها رصيده، حتى ولو كان له حسابات أخرى دائنة، ما لم يفوض المتعامل البنك خطياً بتغطية مبالغ الشيكات أو أي مسحوبات أخرى من حساباته الجارية أو الادخارية لدى البنك.
ج. يحق للبنك الوفاء بقيمة الشيكات أو الأوراق التجارية الأخرى المسحوبة على الحساب الجاري للمتعامل، حتى ولو تسبب ذلك في كشف الحساب، ويلتزم المتعامل بسداد جميع المبالغ المستحقة بحسابه المكشوف كلما طلب البنك ذلك.
ح. للبنك الحق في الامتناع عن صرف أوامر الدفع أو الشيكات الخطية المكتوبة على غير نماذج البنك، دون أدنى مسؤولية على البنك.
• **الحساب الجامد:** هو الحساب المفتوح لدى البنك مهما كانت صفته أو نوعه أو غايته ولم تجر عليه أية معاملة أو حركة خلال مدة معينة بحسب الشروط والأحكام التالية :
أ. أخذ المتعامل علماً وتفهم أن الحساب يعتبر جامداً في أي من الحالات التالية:
- بعد مرور سنة من تاريخ آخر حركة / معاملة على الحسابات الجارية وتحت الطلب.
- بعد مرور سنتين من تاريخ آخر حركة / معاملة على حسابات التوفير.
- عدم إجراء أي حركة على الحسابات الاستثمارية خلال سنة واحدة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة العقدية للحساب الاستثماري .
ب. يخطر البنك المتعامل بعزمه على تجميد الحساب الذي لم تجر عليه أية حركة / معاملة وفق البند /أ/ أعلاه وذلك قبل شهرين من تاريخ التجميد ويكون الإخطار بإشعار عام يوضع بأحد فروع البنك أو بأية وسيلة إشعار أخرى معتمدة لدى البنك بحسب تقديره المطلق.
ت. أخذ المتعامل علماً وتفهم أنه ليس من شأن أي من الحركات / المعاملات التالية أن تجعل الحسابات نشطة (متحركة) :
- قيود الأرباح / العمولات
- كافة عمليات الإيداع الاعتيادية في الحساب (مثال: التحويلات الدورية بموجب أوامر ثابتة، جوائز الحسابات، أرباح الأسهم الدورية وقيمة الأسهم المرتجعة بعد عملية إعادة التخصيص، حركات قيد فواتير بموجب تفويض ثابت لطرف ثالث).
- اقتطاع الضرائب والطوابع المطبقة على الحساب .
- قيود التغطية الآلية .
- القيود العكسية على الحساب.
- صرف الشيكات بشرط اجازتها من قبل الإدارة العليا
ث. باستثناء الحركات / المعاملات الواردة في الفقرة /ت/ أعلاه، لا يتم إجراء أية حركة / معاملة على الحساب الجامد إلا إذا تم إجازتها من قبل البنك حسب إجراءاته وتعليماته المعتمدة أصولاً.
ج. لا يجوز إصدار دفتر شيكات للحساب الجامد بدءاً من اعتبار الحساب جامداً ولحين اعادة تنشيط الحساب .
ح. يقوم البنك بإيقاف العمل ببطاقات الصراف الآلي وبطاقات الدفع والائتمان العائدة للحساب الجامد.
خ. يحق للبنك استيفاء عمولة سنوية على الحسابات الجامدة حسب جدول العمولات المعتمد في البنك .
د. لا يتم تنشيط الحساب الجامد إلا بحضور المتعامل شخصياً الى البنك أو حضور وكيله القانوني (بموجب وكالة أصولية نافذة متضمنة تفويضات صريحة خاصة) وذلك لغايات إجراء عملية/حركة واحدة على الأقل على أي من حسابات المتعامل (استعلام- تنشيط - سحب - ايداع - تحويل) والتوقيع على إقرار بصحة الرصيد بتاريخه.
ذ. يحق للبنك أن يقوم بإرادته المنفردة بإقفال الحساب الجامد قبل ظهور ذمم مدينة فيه دون الحاجة لإخطار المتعامل بذلك أو أخذ موافقته.
• **طلبات إيقاف الدفع:** تعليمات المتعامل بإيقاف صرف شيكات صادرة عنه غير ملزمة للبنك إلا في نطاق القوانين والنظم المعمول بها في سورية.
إذا نقص الرصيد المتوفر في الحساب الجاري للمتعامل عن ١٠٠٠ ليرة سورية فإن للبنك الحق في استيفاء رسم شهري على الخدمات المقدمة لصاحب الحساب تحدد مقداره السياسة الداخلية للبنك، ويعد هذا إقراراً من المتعامل بالعلم وتفويضاً منه للبنك في خصم الرسم من حسابه.
٢. حساب الادخار الاستثماري :
أ. **التعريف:** هو وديعة يفوض فيها المودع (رب المال) البنك (المضارب) في استثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة.
ب. لا يصدر البنك دفتر شيكات لأصحاب حساب الادخار الاستثماري ولا يجوز للمتعامل إصدار أوامر دفع أو شيكات خطية على هذا الحساب.

التوقيع :

ت. السحب: يجوز للمتعامل أن يسحب من حسابه مرتين في الشهر. ولا يشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال شهر السحب.
ث. الحد الأدنى للرصيد الخاضع للأرباح هو(١٠,٠٠٠ ل.س).
ج. احتساب الأرباح: يبدأ استثمار المبالغ المودعة في الحساب اعتباراً من اليوم التالي ليوم الإيداع للعُملة المحلية وبعد يومين للعملة الأجنبية
ح. المشاركة في الأرباح: تحتسب الأرباح لحساب الادخار الاستثماري على أدنى رصيد في الشهر (مع التوضيح أن المبلغ الداخل في عملية احتساب الأرباح في الشهر الذي يفتح فيه الحساب هو صفر) و يستثمر الحساب الادخاري في الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين و تدخل نسبة ٣٠% من هذا الرصيد في الاستثمار بينما يأخذ المبلغ الباقي صفة الحساب الجاري و توزع الأرباح الصافية للوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين و المودعين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منهم و يستحق البنك (٥٠%) من أرباح المودعين بصفته مضارباً.
خ. توزيع الأرباح: تضاف أرباح الادخار الاستثماري إلى حساب المتعامل بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة. وتستثمر الأرباح وفق شروط استثمار حساب الادخار الاستثماري.
د. مصاريف المضاربة: يتحمل المتعامل نسبة محددة من مصاريف المضاربة وفقا للآلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية مع وجوب الإفصاح عن تفاصيل هذه المصاريف ومكوناتها عند الطلب.
ذ. إذا نقص الرصيد المتوفر في حساب الادخار الاستثماري للمتعامل عن ١٠٠٠ ليرة سورية فإن للبنك الحق في استيفاء رسم شهري على الخدمات المقدمة لصاحب الحساب تحدد مقداره السياسة الداخلية للبنك، ويعد هذا إقراراً من المتعامل بالعلم وتفويضاً منه للبنك في خصم الرسم من حسابه.

٣. الوديعة الاستثمارية:

أ. التعريف: هي وديعة يفوض المودع (رب المال) البنك (المضارب) باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة وفقاً للشروط المتفق عليها.
ب. المبلغ المستثمر: يخضع الحد الأدنى والأعلى للمبلغ المستثمر لما تقرره إدارة البنك
ت. بداية الاستثمار: يبدأ من يوم العمل التالي للإيداع إن كان بالعملة المحلية وبعد خمسة عشر يوماً إذا كان بالعملة الأجنبية.
ث. تجديد الوديعة الاستثمارية: ما لم تصدر تعليمات من المتعامل، قبل ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاستثمار، تجدد الوديعة تلقائياً و بالشروط نفسها.
ج. نسبة استثمار الوديعة:

- تدخل الودائع الاستثمارية المودعة في البنك في عملية الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية وفق الأوزان التالية :
- وديعة شهر ٥٥%
- وديعة ٣ أشهر ٧٥%
- وديعة ٦ أشهر ٨٠%
- وديعة ١٢ شهر ٨٥%
- وديعة ٢٤ شهر ٩٠%

أما النسبة الباقية فتكون مضمونة على البنك.

أرباح البنك (المضارب):

بالنسبة للودائع بالليرة السورية و العملات الأجنبية يحصل المضارب (البنك) على ما نسبته (٥٠%) من صافي الربح المتحقق .
أ. سحب الوديعة: لا يحق للمتعامل سحب الوديعة قبل مضي المدة المتفق عليها ويجوز للبنك في بعض الحالات الموافقة على ذلك. وفي هذه الحالة فإن المتعامل يخسر أرباح المبلغ المسحوب عن فترة الاستثمار. ما لم يقرّر البنك بإرادته المنفردة خلاف ذلك بمنح المتعامل جزءاً من هذه الأرباح دون أن يشكل ذلك التزاماً على البنك. وتحول أرباح هذه الودائع المسحوبة قبل مضي مدتها إلى احتياطي مخاطر الاستثمار.*
ب. توزيع الأرباح: تضاف أرباح الوديعة الاستثمارية إلى حساب المودع (الجاري/ الادخاري) بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة على توزيع الأرباح.
ت. شهادة الوديعة الاستثمارية: يمنح البنك (المضارب) المودع (رب المال) شهادة بالمبلغ المستثمر ولا يجوز تحويلها أو تظهيرها للغير إلا بموافقة خطية من البنك. وفي حال فقدان الشهادة يجب إخطار البنك فوراً.
ث. مصاريف المضاربة: يتحمل المتعامل نسبة محددة من مصاريف المضاربة وفقا للآلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية مع وجوب الإفصاح عن تفاصيل هذه المصاريف ومكوناتها عند الطلب.

٤. الحساب المشترك:

أ. التعريف: هو حساب يفتح لشخصين أو أكثر بالاشتراك بحيث تكون لهم حقوق وعليهم التزامات متساوية ما لم يتفق أصحاب الحساب المشترك على خلاف ذلك.
ب. إدارة الحساب: تتم إدارة الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو حسب تعليماتهم أو من قبل شخص يحمل تفويضاً رسمياً صادراً من أصحاب الحساب المشترك.
ت. التسهيلات الائتمانية: لا يجوز لأي من أصحاب الحساب المشترك أو وكلائهم طلب تسهيلات ائتمانية بأسمائهم الشخصية بضمان الحساب المشترك أو باسم الحساب إلا بموافقة جميع الشركاء الخطية.
ث. بطاقة الكترون / خدمة البنك الناطق/ رقم التعريف الشخصي: للبنك إصدار بطاقة الكترون/ خدمة البنك الناطق/ رقم التعريف الشخصي لكل من أصحاب الحساب المشترك إذا كان كل منهم مفوضاً في إدارة الحساب بتوقيع منفرد فقط. وتنعقد مسؤوليتهم جميعاً منفردين أو مجتمعين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن جميع الالتزامات المالية الناشئة عن استعمال تلك الخدمات.
ج. الحجز على الحساب: إذا وقع الحجز على أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري في حدود حصته. ويوقف البنك السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة أو ما تقرره الجهة التي أوقعت الحجز.
ح. تجميد الحساب: للبنك الحق في تجميد الحساب المشترك بناء على أمر قضائي أو شهادة إفلاس أحد الشركاء أو نقص أي من الشركاء في الحساب المشترك أهليته القانونية أو وفاة أي من أصحاب الحساب. وذلك إلى حين إصدار حصر إرث وتوكيل الورثة أحدهم بالتصرف في الحساب.
خ. شروط الحساب: تنطبق شروط الحساب الجاري/ادخار الاستثماري/ الودائع الاستثمارية على الحساب المشترك. وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط ومتممة لها بما لا يخالف شروط الحساب المشترك.
د. يكون الشركاء في الحساب المشترك مسؤولين بالتضامن و على انفراد في سداد أي مبالغ مستحقة للبنك.

٥. حساب الشخصيات الاعتبارية:

أ. التعريف: هي حسابات تفتح للشركات والمؤسسات والهيئات والنوادي والجمعيات وما في حكمها والمسجلة داخل الجمهورية العربية السورية بجميع أنواعها وذلك بتوقيع الأشخاص المخولين بالتوقيع أو من ينوب عنهم بصفة رسمية.
ب. شروط حسابات الشركات والمؤسسات والهيئات:
١. الأشخاص المخولين بالتوقيع والمذكورين في عقد فتح الحساب لهم إجراء كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية مع البنك في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد التأسيس وبحسب المذكور في السجل التجاري أو السجل الرسمي المعادل له.
٢. يقر أصحاب الشركات/المؤسسات/الهيئات المديونية للبنك بأي سبب من أسباب المديونية بالالتزام بالتكافل والتضامن فيما بينهم مجتمعين أو منفردين بسداد كافة الالتزامات المستحقة للبنك سواء من موجودات الشركة / المؤسسة / الهيئة أو من أموالهم الخاصة.
٣. على الشركاء إخطار البنك فوراً بأي تعديلات تطرأ على عقد الشركة/ المؤسسة / الهيئة مثل إعادة تشكيل مجلس الإدارة أو تغيير الشكل القانوني للشركة / للمؤسسة / للهيئة أو أي تغييرات في التوقيعات المعتمدة أو غيرها. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية في حالة عدم إخطاره كتابة بأي من هذه التعديلات.

٦. الاحتياطيات:

أ. احتياطي مواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك:
طبقاً للنظام الأساسي للبنك يتم اقتطاع نسبة ١٠% من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة بعد اقتطاع نصيب المضارب. ويوقف هذا الاقتطاع عندما يبلغ الاحتياطي ضعف رأس المال المدفوع للبنك. أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.
ب. احتياطي معدل الأرباح:
هو مبلغ يحق للبنك اقتطاعه من دخول أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب. بغرض المحافظة على مستوى معين من العائد لأصحاب الحسابات الاستثمارية. وزيادة حقوق المساهمين. ويتم تحديد قيمة هذا الاحتياطي حسبما تراه إدارة البنك مناسباً.
وإذا ما قررت الإدارة خفض احتياطي معدل الأرباح في نهاية الفترة المالية. فإنه يتم حسمه. وتضاف الزيادة إلى دخل الجهة ذات العلاقة
(أصحاب الحسابات الاستثمارية وحقوق أصحاب الملكية) في الفترة المالية قبل اقتطاع نصيب المضارب.

ثالثاً: الشروط العامة للاعتمادات المستندية وخطابات الضمان:

١. الاعتمادات المستندية:
أ. التعريف: أي ترتيب بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل به البنوك المصدرة للاعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها وفق نشرة الأعراف الدولية ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
ب. شروط فتح الاعتمادات المستندية:
١. يخضع فتح الاعتمادات المستندية، باستثناء اتفاق مخالف، للشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في سورية والقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية حسبما وردت في آخر نشرة حولها. بما لا يخالف الشريعة الإسلامية
٢. من المتفق عليه أن الاعتمادات المستندية تفتح على مسؤولية المتعامل، ويحق للبنك في أيّ وقت كان مطالبته بالمبالغ المدفوعة منه بما فيها نفقاته ومصاريفه وعمولاته والمصاريف والعمولات المستحقة لمراسيله حتى في حال فقدان المستندات أو تحريفها وعدم تمكن المتعامل من استلام البضائع.
٣. إنّ فتح الاعتمادات المستندية يقيد المتعامل بصورة نهائية لا رجوع فيها، وعلى المتعامل أن
يبلغ البنك لدى إجراء كل عملية، ما إذا كان عليه مطالبة مراسله بتعزيز فتح الاعتماد إلى المستفيد.
٤. تدفع قيمة كل اعتماد مستندي للمستفيد بمجرد تسليم البنك المعتمد المستندات المذكورة في طلب فتح الاعتماد الموقع من المتعامل.
٥. إنّ مدة كل اعتماد تحدّد من قبل المتعامل على أن يكون التاريخ الأقصى المحدّد لتداول المستندات لدى البنك المعتمد، تاريخ انتهاء مفعول الاعتماد ما لم تصدر عن المتعامل تعليمات صريحة مخالفة.
٦. لا يتحمّل البنك ولا مراسلوه أي مسؤولية أو التزام بالنسبة لشكل أيّ مستند أو كفايته أو صحته أو صفته الرسمية أو تزويره أو مفعوله القانوني أو بالنسبة للبضاعة الممثلة بالمستندات أو كميتها أو وزنها أو نوعيتها أو شروطها أو قيمتها و لا فيما يتعلق بتحقق شروط الشاحن أو الغير أو حسن نيته أو سمعة ناقلي البضاعة أو ضامنيها أو ملاءتهم.
٧. إن الشروط المطبوعة التي تضمنتها وثائق الشحن من شأنها منح شركة الملاحة حرية التصرف في حالات معينة أو تفسر كذلك أحياناً لا يمكن أن تعطل شروط هذا الاعتماد.

التوقيع :

٨. يجب أن تكون بوالص الشحن محررة أو مظهرة لأمر البنك وأن تكون عقود التأمين وشهاداته منظمة بشكل يسمح للمصرف أن يقبض دون أي صعوبة التعويضات المترتبة على المؤمنين في حال حدوث طارئ.
٩. ترسل على نفقة المتعامل ومسؤوليته كل مراسلة بأي طريقة كانت يتبادلها مع أي كان، بشأن اعتمادات المتعامل بما فيها البريد أو السويفت أو البرقية الذي يفتح الاعتماد بموجبه أو تعديلاته اللاحقة والملفات المحتوية على مستندات، دون أن يترتب على البنك ومعتمديه أي مسؤولية في حال فقدان المراسلات أو وقوع خطأ أو سهو في إرسال البرقيات أو رسائل السويفت أو البريد.
١٠. إن فتح الاعتمادات المستندية من قبل البنك يخضع لشرط تخصيص ضمانة مسبقة من المتعامل، وتتمثل بتسليم البنك مبلغاً من المال بصفته مؤونة تضمن وفاء جميع المبالغ التي يمكن أن تترتب فيما بعد على المتعامل لصالح المصرف.
يفوض المتعامل البنك منذ الآن أن يشتري لحسابه دون إخطار مسبق بالتواريخ التي يختارها وبالسعر الرائج، على دفعة أو عدة دفعات العملات الأجنبية اللازمة، ويتعهد المتعامل صراحة بأن يدفع إلى البنك لدى أول طلب يصدر عنه ما يعادل قيمة تلك العملات بسعر يوم السداد بصفته مؤونة تقيد في دفاتر البنك كما هو مبيّن أدناه.
١١. لدى فتح كل اعتماد يدفع المتعامل إلى البنك بالنقد المحلي أو بأي نقد آخر يقبله البنك مؤونة يطلق عليها تسمية هامش الجدية/تأمين نقدي يحدد مقدارها البنك ويخصصها لشراء العملات الأجنبية المبينة في البند العاشر أعلاه.
وإذا تبين بعد فتح الاعتماد أن البضائع التي يتناولها قد تدنى سعرها جاز للبنك أن يطلب إلى المتعامل زيادة الضمانة وفي هذه الحالة فعلى المتعامل لدى أول طلب يصدر عن البنك أن يدفع له مؤونة إضافية تعادل هبوط أسعار البضائع.
تقيد المؤونات في حساب دائن خاص يسمى " حساب داخلي بالمبالغ المدفوعة إلى البنك ضمانة لاعتمادات مستندية" وتعتبر هذه المبالغ تحت التصرف المطلق للمصرف، ولا تنتج هذه المبالغ أي أرباح لصالح المتعامل، وتخضع للقوانين والمراسيم والأنظمة والرسوم المرعية الإجراء أو التي ستحدث في المستقبل سواء في البلدان التي تعود لها العملة المعنية أو البلدان التي يقيم فيها البنك و أو مراسلوه على أن يعفى البنك من أي مسؤولية تجاه المتعامل إذا أصبحت تلك العملات الأجنبية غير متوافرة كلياً أو جزئياً لأي سبب كان ولا سيما نتيجة قرار من سلطات الإدارية أو السياسية أو القضائية أو حادث آخر.
١٢. يتقاضى البنك من المتعامل عمولة عن كل عملية ، يحدد البنك مقدارها، بالإضافة إلى العمولات والمصاريف الواجبة لمعتمدي البنك وبالإضافة إلى مصاريف البنك الخاصة، مع التزام المتعامل بدفع مبلغ معين لصندوق المخالفات الشرعية الموجود لدى البنك بنسبة ( ) من المبلغ المدفوع اعتباراً من تاريخ الدفع الصادر عن معتمد البنك ولغاية وفاء المتعامل القيمة المدفوعة بكاملها.. تصرف في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للبنك، و ذلك في حال لم يثبت المتعامل أن تأخره عن السداد ليس على سبيل المماطلة.
١٣. يتعهد المتعامل بأن يسدد للمصرف كل مبلغ يترتب عليه نتيجة العمليات المبينة في هذه الاتفاقية:
أ. في حال تنفيذ الاعتماد جزئياً أو كلياً عند تبلغ البنك بموجب سويفت أو كتاب أو أي وسيلة أخرى علماً بشحن جزئي أو كلي للبضاعة موضوع هذا الاعتماد.
ب. في حال عدم تنفيذه لأي سبب كان عندما يتلقى البنك بموجب سويفت أو كتاب أو أي وسيلة أخرى علماً بعدم التنفيذ.
ت. في جميع الأحوال وحتى في حال عدم وجود أي علم من قبل معتمدي/مراسلي البنك عند انتهاء مدة الصلاحية المذكورة في طلب فتح الاعتماد كما هو منصوص في البند الخامس أعلاه.
١٤. ضمانة لتسديد ما يجب على المتعامل من جراء العمليات المشار إليها في هذه الاتفاقية ومن رسوم وعمولات وضمانة لتسديد كل ما يجب على المتعامل حالياً أو قد يجب عليه في المستقبل مباشرة أو بصوره غير مباشرة لصالح البنك وأي من فروعه لأي سبب كان، فإن المتعامل يتعهد بأن يرهن لصالح البنك :
أ. البضاعة التي يعود لها طلب فتح الاعتماد أو أي وثيقة ممثلها سواءً أكان التنفيذ كلياً أو جزئياً.
ب. جميع السندات أو الأوراق المالية أو الأشياء والمبالغ المودعة أو التي ستودع فيما بعد بأي شكل قانوني كان سواء لممارسة مهنة المتعامل أو باسمه الشخصي لدى البنك وبأي فرع من فروعه.
ت. أي مبلغ متوجب أو قد يتوجب للمتعامل على البنك أو على أي فرع كان من فروعه أي سبب كان.
١٥. أي مبلغ يقبضه البنك من شركة التأمين لدى وقوع أي حادث ما يقيد في دفاتر البنك لحساب المتعامل كدفعة مما يكون متوجباً عليه لصالح البنك من جراء العمليات المشار إليها في هذه الاتفاقية، إلا أنه يترتب على المتعامل أن يدفع إلى المصرف، بناء على طلبه، كامل المبالغ المتوجبة عليه من جراء هذه الاتفاقية أخذاً على عاتقة متابعة حل القضية مع شركة التأمين وذلك على نفقته وكامل مسؤوليته.

٢. خطابات الضمان:

أ. **التعريف:** عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، وذلك ضمانا لوفاء هذا المتعامل المكفول بالتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة معينة، وذلك وفق أحكام الأعراف الدولية URDG ٤٥٨ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
ب. شروط إصدار خطابات الضمان:
١. إن إصدار البنك لأي خطابات ضمان باسم المتعامل أو من يسميه المتعامل يكون بناء على طلب المتعامل الذي يحدد فيه قيمة الضمان ونصه واسم المستفيد ومدة سريانه، ويتحمل المتعامل مسؤولية الحصول على موافقة المستفيد في إصدار خطاب الضمان لدى البنك ويخلي مسؤولية البنك في حالة رفض المستفيد لخطاب الضمان لأي سبب من الأسباب.
٢. يبقى المتعامل دائماً مسؤولاً عن تعويض البنك عن كافة الأضرار الفعلية مهما كان نوعها مباشرة كانت أو غير مباشرة والناشئة عن أي خطاب ضمان يقدمه البنك.

كما يتعهد المتعامل بأن يدفع للبنك عند أول طلب جميع المبالغ من أي نوع كان وفي أي وقت من الأوقات وكافة
المصاريف المستحقة للبنك ويفوض البنك بقيد ذلك على حساب المتعامل لدى البنك ويسقط حقه سلفاً بمطالبة البنك بتوجيه أي إخطار أو تنبيه.
٣. يقر المتعامل بأن البنك غير ملزم بأخذ موافقة المتعامل على دفع أي مبلغ ترتب على خطاب الضمان إلى الجهة المستفيدة أو من ينوب عنها وأن البنك غير ملزم بإشعار المتعامل قبل الدفع بل إن مجرد الطلب يخول البنك حق دفعها دون تدقيق لحسابات هذه الجهة أو معرفة حقيقة طلباتها من المتعامل أو ترتيب بدل الضمان بذمة المتعامل ويسقط المتعامل حقه في الاعتراض على دفع البنك أي مبلغ أو مصاريف تترتب على خطاب الضمان سواء كان قبل استحقاق خطاب الضمان أو قبل طلب المتعامل من البنك الدفع أو بعده وعلى تنفيذ البنك ذلك بدون موافقة المتعامل أو بدون إشعاره مسبقاً .
٤. يفوض المتعامل البنك بما يلي:
أ. بأن يأخذ مبلغاً حالاً أو فيما بعد من أي حساب للمتعامل لدى البنك كتأمين لإصدار خطاب الضمان وفقاً لطلب المتعامل وحسب النسبة المتفق عليها بين البنك والمتعامل لحين انتهاء مسؤولية البنك الناشئة عن خطاب الضمان.
ب. بأن يخصم من أي حساب من حسابات المتعامل لدى البنك بأي نوع من أنواع العملة وفي أي وقت من الأوقات جميع المبالغ التي يقدر البنك بمطلق رأيه أنه قد يكون مسؤولاً عن دفعها أو يكون قد دفعها بسبب خطاب الضمان وذلك دون استشارت المتعامل أو إخطاره قبل القيد أو بعده وكذلك يفوض المتعامل البنك بأن يقيد على حسابه قيمة خطاب الضمان أو أي جزء منه لدى استحقاقه بموجب شروطه في أي وقت إلى الجهة المستفيدة أو من ينوب عنها من الجهات الإدارية لدى أول مطالبة.
ت. بأن يزيد قيمة التأمين المدفوع عن إصدار خطاب الضمان دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب الداعية لذلك ويتعهد المتعامل بتسديد أي مبلغ يطلبه البنك لهذا السبب دون تأخير.
١. بعد إعادة خطاب الضمان للبنك لإلغائه أو بعد أن يسدد أو بعد اقتناع البنك بعدم ضرورة التأمين المأخوذ أو بانتهاء مسؤوليته من جراء تقديم خطاب الضمان يعاد صافي أي مبلغ يكون البنك قد قبضه أو أوقفه أو قيده على أي حساب من حسابات المتعامل لذات الحساب أو إلى أي حساب آخر يكون المتعامل آنذاك مديناً به للبنك أو لأي فرع من فروعه، أو يقرر البنك إضافة هذا المبلغ لمنفعة أو تأمين أي عملية مصرفية أخرى تخص المتعامل ، ويسقط المتعامل حقه مقدماً بمطالبة البنك بالإعادة قبل إعادة أصل خطاب الضمان للبنك أو تقديم إبراء قانوني موقع من قبل المستفيد يلغي خطاب الضمان نهائياً.
يجيز المتعامل للبنك ويفوضه بتجديد خطاب الضمان أو تقديم خطاب جديد عوضاً عنه بناء على طلب المستفيد مرة بعد مرة بنفس المبلغ والمدة إذا وجد ذلك مناسباً دون مراجعة المتعامل ودون أخذ موافقته مجدداً ويبقى المتعامل ملتزماً تجاه البنك في جميع الأحوال بجميع تعهداته المعطاة بخصوص خطاب الضمان، على أن البنك ليس ملزما بتجديد خطاب الضمان أو تقديم خطاب ضمان عوضاً عنه لأن ذلك عائد لمشيئته المطلقة دون أدنى مسؤولية.
٢. يقر المتعامل بأن سجلات البنك وحساباته صحيحة ونهائية ويتعهد بدفع المبالغ المترتبة عليه بموجبها ويسقط حقه في الاعتراض عليها سوى ما كان خطأ مادياً واضحاً.
٣. يتعهد المتعامل بإعادة خطاب الضمان وإبراء البنك من التزاماته بنهاية مدته وإذا لم يقم المتعامل بإعادته فإن تعهداته تبقى سارية المفعول بالرغم من انتهاء مدة الضمان إلى أن يعيده للبنك أو إلى أن يقدم لكم إبراءً قانونياً موقعاً من قبل المستفيد يلغى خطاب الضمان نهائياً .
٤. جميع الحالات المتعلقة بمصادرة خطابات الضمان والخاصة بالجهات الحكومية تخضع لما ورد للأنظمة والقوانين السورية في الجمهورية العربية السورية والتعاميم المقررة لدى تلك الجهات.

رابعاً : الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقات المصرفية :

١. يكون المتعامل على دراية كاملة بأن اصدار البطاقة المصرفية يتيح له ما يلي:
- استعمال أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك والمصارف الاخرى إن أمكن مع علمه المسبق بأن أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك تتيح له استخدام هذه البطاقة والإطلاع على حسابه الشخصي والحسابات الأخرى المرتبطة بالبطاقة وإجراء العمليات التي تتيحها الخدمة موضوع الشروط والأحكام الحاضرة ، أما أجهزة الصراف التابعة للمصارف الأخرى فيكون الاطلاع وإجراء العمليات مقتصراً على حسابه الشخصي مع علمه وقبوله بالعمولات الاضافية التي قد ترتبها المصارف الأخرى.
- الدخول إلى أي خدمة الكترونية مقدمة من البنك حالياً أو مستقبلاً وذلك من خلال رقم البطاقة ورقمها السري مما يتيح له استخدام كافة الخدمات المقدمة من خلالها.

٢. يقر المتعامل باستلامه أرقام التعريف الشخصي (رقم التعريف وكلمة السر) بمجرد توقيعه على طلب استلام البطاقة ، وفي حال طلب المتعامل من البنك موافاته بها عن طريق البريد، فيتحمل المتعامل كامل المسؤولية المترتبة على ذلك
٣. يقر المتعامل أن أرقام التعريف الشخصي الخاص باستخدام أي من الخدمات المصرفية الإلكترونية والتقنية هو الذي يحدد هويته ويحل محل توقيعه لدى البنك ويكون إثباتاً بموافقته ومصادقته على أي عملية تتم على حسابه من خلال الخدمة المتاحة ، لذا فإن أية عمليات منفذة من خلال أي من الخدمات المصرفية الإلكترونية والتقنية باستخدام الرقم السري تعتبر صادرة عنه أياً كان الشخص الذي طلب تنفيذ هذه العملية.

التوقيع :

٤. يقر المتعامل أنه أخذ علماً أن رقم التعريف الشخصي المسلم له هو سري ويجب المحافظة عليه وعدم الإعلان عنه لأي شخص آخر وعدم تدوينه بأي مكان ظاهر وأن لا يكون عرضة لاطلاع الغير عليه.
٥. تفعيل البطاقة يتم بعد استلامها وخلال يومي عمل.
٦. يلتزم المتعامل بتعديل كلمة السر الخاصة به عند الاستخدام الأول للخدمة .
٧. للبنك - ودون أن يعتبر ذلك لزاماً عليه - تجديد البطاقة حال انتهاء فترة صلاحيتها ويفوّض المتعامل البنك بهذه الحالة تفويضاً مطلقاً باقتطاع عمولات ونفقات التجديد وأية عمولات أو بدلات تترتب على ذلك من حساباته المفتوحة لديه أياً كان نوعها أو عملتها.
٨. البطاقة ملك للبنك ويتم تسليمها إلى المتعامل للاستعمال الشخصي حصراً وهي غير قابلة للتنازل او التداول أو التحويل لأي شخص كان، ويتعهد المتعامل بالمحافظة عليها وإبقائها بحيازته وبذل كل الجهود الضرورية للمحافظة عليها والحؤول دون فقدانها أو سرقتها أو سوء استعمالها.
٩. يحق للمتعامل طلب كشف دوري بالعمليات التي تمت بموجب البطاقة وتاريخها وإجمالي هذه العمليات والعمولات المرتبطة بها، و فق الآلية والإجراءات المعتمدة لدى البنك والمعلن عنها في فروعه.
١٠. يحق للبنك إصدار بطاقة تابعة بناءً على طلب المتعامل، وتعتبر العمليات الجارية بواسطة البطاقة التابعة نافذة بحقه وجارية على حساباته، ويتحمل المتعامل كامل النفقات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على إصدار البطاقة التابعة أو استعمالها او فقدانها.
١١. في حال كان الحساب مشتركاً، ويدار من قبل أصحابه على الانفراد، يحق لكل شريك في الحساب أن يوقع منفرداً على هذه الشروط والأحكام، ويحصل بالتالي على أرقام التعريف الشخصية الخاصة به، ويلتزم الشريك الذي وقع على هذه الشروط والأحكام بإبلاغ باقي الشركاء في الحساب وعلى مسؤوليته الكاملة دون أي مسؤولية على عاتق البنك، مع التزامه التام والقطعي بحماية البنك من أي ضرر قد ينجم عن تنفيذ التزاماته المحددة في الشروط والأحكام الحاضر.
١٢. في حال كان الحساب عائداً لشخص اعتباري، فإن الحصول على هذه الخدمة بموجب بطاقة الصراف والرقم السري الخاص بها يفترض حكماً أن الشخص الذي استخدم الرقم هو شخص مفوض أصولاً بالتصرف عن / ولحساب هذا الشخص الاعتباري، ودون أن تكون مهامه محدودة بأي شكل من الأشكال، وفي هذا الصدد يلتزم المتعامل بإبلاغ البنك رسمياً وخطياً، قرار عزل أو تغيير الشخص المفوض فوراً ودون أي تأخير.
١٣. يوافق المتعامل على الحد الأعلى اليومي / الأسبوعي / الشهري للسحب كما يحدده البنك ابتداءً ويحق للبنك تعديل هذا الحد زيادة أو نقصاناً أو تعديل الشروط والأحكام الحاضرة أو نوع البطاقة أو طبيعة استعمالها أو أسعار العمولات . وتكون هذه التعديلات ملزمة له شرط الاعلام المسبق عنها قبل ١٥يوم عمل بصالات وفروع البنك أو موقعه الالكتروني ما لم يبد أي اعتراض خلال خمسة أيام لاحقة لتاريخ الاعلام.
١٤. يلتزم المتعامل بدفع كافة الرسوم والمصاريف والعمولات والبدلات المترتبة على اشتراكه بهذه الخدمة وتجديدها التي يحددها البنك وفقاً لإجراءاته وتعليماته الداخلية ويفوض البنك بقيد أي منها أو أي مبالغ مترتبة على تقديم الخدمات المتاحة بموجب الشروط والأحكام الحاضرة، على حساباته المفتوحة لدى البنك أياً كان نوعها او عملتها، وفي أي وقت يراه مناسباً حتى لو استدعى ذلك إجراء عمليات التحويل بين العملات المحلية والاجنبية وعلى العكس وفق أسعار الصرف السائدة بتاريخ التحويل.
١٥. يتحمل المتعامل وحده كامل المسؤولية المترتبة عن أية تصرفات ناشئة عن استخدامه ، و/أو استخدام الاشخاص غير المصرح لهم ،و/أو سوء الاستخدام من قبله أو من قبل أي طرف أو جهة كانت، وما يترتب على ذلك من خسائر أو ضرر بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لحق به أو بالبنك أو بالغير.
١٦. تتحقق مسؤولية المتعامل التامة والنهائية عن أية مبالغ تترتب بذمته نتيجة اصدار البطاقة و / أو استعمالها كما يتعهد المتعامل و يلتزم بأن يحتفظ في الحساب برصيد كاف للوفاء بالسحوبات طيلة مدة سريان البطاقة، ويفوّض البنك - في أي وقت كان ووفقاً لخيار البنك المطلق - بأن يحجز في الحساب أو ينقل منه إلى حسابات التأمينات النقدية مبلغاً يساوي في حده الأقصى الحد الأعلى الموافق عليه للسحب اليومي / الأسبوع / الشهري ، كما يفوّض البنك بإجراء المقاصة بين هذا المبلغ المنقول وبين أي مبلغ قد يستحق نتيجة استعمال البطاقة دون المعارضة مني ودون أي حاجة لأي إخطار أو إشعار مسبق .
١٧. يوافق المتعامل على اعتبار قيود البنك وسجلاته بينة قاطعة وملزمة له لتحديد مقدار مبالغ العمليات الجارية بموجب هذه البطاقة ولا يحق له الاعتراض عليها أو الطعن بصحتها أمام أي جهة كانت كما أنه يوافق على اعتماد البنك لأي جهة أو هيئة مرخصة أو يتم ترخيصها لغايات التحقق من إجراءات التوثيق ومن نسبة التوقيع الإلكتروني العائد له ، مع علمه وقبوله بأنه سيتم خفض رصيد حسابه بقيمة كل عملية سحب أو تحويل ناجحة .
١٨. يوافق المتعامل أنه سيصار إلى حجب الخدمة عنه إذا اكتشف البنك أي مشكلة في عملية التعريف الالكتروني الخاصة بالمتعامل سواء بسبب وجود بيانات أو معطيات غير صحيحة أو غير كاملة .
١٩. يخلي المتعامل طرف البنك من أي مسؤولية أو تبعات مالية أو قانونية ناتجة عن توقف هذه الخدمة أو تعذر تقديمها لأسباب خارجة عن ارادة البنك.
٢٠. يتعهد المتعامل بإشعار البنك فوراً ودون تأخير خلال مدة أقصاها يوم عمل تلي تاريخ اجراء أي عملية خاطئة أو في حال وجود أي خلاف بين المبلغ الظاهر على الاشعار الصادر عن الصراف الآلي والمبلغ التي تلقاه فعلا تحت طائلة سقوط حقه بأي مطالبة أو نقص في حال التأخير عن المدة المذكورة.
٢١. في حال وجود فرق بين المبلغ الظاهر على الاشعار الخاص بالعملية والمبلغ الحقيقي، فإن للبنك تنفيذ هذه العملية بناء على المبلغ الحقيقي دون تحمل البنك أي مسؤولية أو تبعات مالية أو قانونية ناجمة عن ذلك .
٢٢. يخلي المتعامل مسؤولية البنك عن أي خسارة أو نفقات قد يتحملها البنك نتيجة عدم صحة و/أو عدم دقة البيانات المعلومات التي دونها المتعامل في طلب اصدار البطاقة أو نتيجة استعمال الأخير البطاقة أو أجهزة الصراف الآلي بطريقة غير شرعية او غير سليمة أو مخالفة للقانون أو مخالفة لطلب الاصدار.
٢٣. يلتزم المتعامل باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات والاجراءات الأمنية اللازمة لضمان أمن الخدمة لا سيما لناحية المحافظة على سرية رقم التعريف الشخصي وكلمة السر الخاصين به، وحجب وحماية كافة المعلومات المتعلقة بحساباته المفتوحة لدى البنك، وأية معلومات أخرى يمكن الوصول إليها أو نقلها أو تخزينها، كما يلتزم بعدم اطلاع الغير على أي منها .
٢٤. يخلي المتعامل طرف البنك من أي مسؤولية ناشئة أو قد تنشأ عن أي عمليات خاطئة أو غير قانونية أو مخالفة للمعايير الشرعية بموجب هذه البطاقة، ويتحمل منفرداً كافة التبعات المالية والقانونية الناجمة عنها كما يلتزم بعدم استخدام البطاقة في شراء منتجات تخالف الشريعة الاسلامية، تحت طائلة ايقاف البطاقة وحرمانه منها، وتحمله كافة التبعات القانونية والمالية جراء ذلك.
٢٥. يتحمل المتعامل كافة التبعات المالية والقانونية الناتجة عن أي خطأ يصدر عنه وينتج عنه إيداع أي مبالغ نقدية بحسابه أو بحساب الغير أو طلب تحويل أي مبلغ من / إلى حسابه / حساب الغير بواسطة الخدمات المتاحة بموجب الشروط والأحكام الحاضرة .
٢٦. يكون المتعامل وحده المسؤول عن النتائج المباشرة أو الغير المباشرة الناجمة عن الاستعمال الاحتيالي أو غير الصحيح للخدمة موضوع هذه الشروط والأحكام ، أو للأرقام السرية الخاصة به .
٢٧. لا يتحمل البنك أي مسؤولية أو تبعات مالية أو قانونية أو أي أضرار أو خسائر مالية تلحق به أو بالغير نتيجة لقيام المتعامل بتسليم البطاقة أو الرقم السري للغير صدفة أو عمداً أو عن طريق الخطأ أو نتيجة إهماله في المحافظة عليهما أو بسبب ترك النقود في الصراف الآلي دون أخذها بعد طلبها، أو نتيجة عدم إتمامه لأي عملية سحب أو إيداع أو تحويل .
٢٨. يتعهد المتعامل بإعلام البنك فوراً عن أي استعمال غير مشروع أو غير قانوني للخدمة، ويلتزم بتعديل كلمة السر الخاصة بي فوراً .
٢٩. في حال فقدان كلمة السر أو البطاقة أو سرقة أي منهما يلتزم المتعامل بإبلاغ البنك بذلك هاتفياً وعلى الفور ودون أي تأخير على أن يقوم بتعزيز هذا الاتصال بكتاب خطي مع عدم تحمل المتعامل لأية تبعات بعد الاتصال الهاتفي .
٣٠. يحق للمتعامل طلب إلغاء البطاقة / الخدمة وذلك شريطة اشعار البنك خطياً قبل شهر من الإلغاء كما يلتزم بإعادة البطاقة للبنك مع بقاء مسؤوليته عن تسديد كافة الالتزامات والمبالغ المترتبة بذمته عن استعمالها (إن وجدت) . مع علمه وقبوله أن هذه البطاقة تصبح لاغية حكماً في حال الوفاة .
٣١. يحق للبنك وفق خياره المطلق أن يقوم بحجب أو الغاء كل أو بعض الخدمات المقدمة بموجب هذه البطاقة أو إيقاف التعامل بها مؤقتاً أو دائماً وحتى قبل انتهاء سريانها وفي أي وقت يراه مناسباً ولأي سبب كان، ومن هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر: (الوفاة / قرارات الحظر أو الحجز / بلوغ القاصر سن الرشد / اغلاق حسابه / عدم التزامه بسداد العمولات / وجود مستحقات بذمته / ادراج اسمه على القائمة السوداء / فقدان الأهلية /الافلاس .. إلخ) شرط الإعلام اللاحق مباشرة ودون أي تأخير، ويستثنى من شرط الإعلام حالات الوفاة ونقص الأهلية والحجر، مع التزامه بتسليم هذه البطاقة للبنك فوراً كما يلتزم بالوفاء بكافة التزاماته الناشئة عن استعمالها (إن وجدت) .
٣٢. يحق للبنك في حال انتهاء صلاحية البطاقة أو فقدانها أو تلفها، استبدالها أو تجديدها بناءً على طلب المتعامل ، كما يحق للبنك إعادة إصدار بطاقة صراف أخرى لأسباب فنية شريطة إخطار المتعامل مسبقاً بما لا يقل عن ١٥ يوم عمل عن طريق الاتصال على رقم هاتفه المصرح به أو إرسال رسالة نصية.
٣٣. يفوض المتعامل البنك بإرسال رسائل عبر الانترنت أو الهاتف الخليوي أو أي وسيلة الكترونية أخرى، مع التزامه بقراءتها، ولا يعتبر ذلك إفشاءً للسرية المصرفية . ولا يتحمل البنك أية مسؤولية لأن ذلك يعتبر جزءاً من هذه الخدمة، علماً أن الرسائل المرسلة من البنك في اطار الخدمة موضوع هذه الشروط والأحكام لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال مستنداً أو وثيقة رسمية يستفيد منها المتعامل في الاثبات لصالحه، وفي جميع الأحوال يتحمل المتعامل كافة الرسوم والتكاليف المترتبة نتيجة الاتصالات التي يقوم بها البنك.
٣٤. تكون جميع الحقوق المتعلقة بتطوير الخدمة موضوع هذه الشروط والأحكام - وتبقى- ملكا خالصاً للبنك.
٣٥. يوافق المتعامل أن محاكم مدينة دمشق هي المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ عن أو متعلق بتفسير أو تطبيق أحكام وشروط استعمال البطاقة ويسقط حقه في منازعة البنك بالاختصاص المكاني تاركاً للبنك الحرية المطلقة في تحريك المطالبة القضائية بحق المتعامل أمام أي محكمة من محاكم الجمهورية العربية السورية وفي أي مكان يراه مناسباً بما يتوافق مع المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية.
٣٦. يصدر البنك للمتعامل البطاقة حسب القوانين والأنظمة المحلية والمعايير الشرعية وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ويتعهد المتعامل باستعمالها بموجب هذه القوانين والأنظمة والمعايير.
٣٧. تم تسليم المتعامل نسخة طبق الأصل من هذا النموذج.

خامساً: الشروط الخاصة بفتح حساب جاري عبر موقع الإنترنت :

١. يبقى الحساب مجمداً لحين مراجعة الزبون لأحد فروع البنك وإبراز الهوية الشخصية والتوقيع على العقود والوثائق اللازمة لفتح الحساب وتفعيله.
٢. لن تقبل أي مراجعة بشأن هذا الحساب من أي شخص أو وكيل قبل مراجعة الزبون صاحب الحساب شخصياً لأحد فروع البنك والتوقيع على العقود والوثائق اللازمة لفتح الحساب وتفعيله.

التوقيع :

٣. لن تقبل أي حوالة واردة لهذا الحساب من غير صاحبها بالذات ومن غير الحساب المصرح به، أو أي حساب آخر يصرح به لاحقاً. قبل مراجعة الزبون صاحب الحساب شخصياً لأحد فروع البنك والتوقيع على العقود والوثائق اللازمة لفتح الحساب وتفعيله.

٤. مدة الحساب هي سنة ميلادية واحدة سيتم بعدها في حال عدم المراجعة تجميد الحساب (Dormant) ويحرك بموجب الإجراءات والسياسات الداخلية للمصرف الخاصة بالحسابات الجامدة.

٥. في حال ورود أي حوالات على الحساب بعد تجميده يتخذ بشأنها الإجراءات والسياسات الداخلية للمصرف الخاصة بالحسابات الجامدة.

٦. تعتبر كافة المراسلات والتبليغات المرسلة من البنك إلى الزبون صحيحة ومؤدية للغرض القانوني المطلوب منها، طالما تمت باستخدام أي من وسائل الاتصال التي صرح الزبون بقبولها في طلب فتح الحساب وإلى أي من العناوين المذكورة في طلب فتح الحساب دون أي تفضيل بينهم.

٧. حل النزاعات:

- في حال نشوء أي نزاع بين البنك والزبون فيما يتعلق بالخدمات المصرفية وعقودها أو بتفسيرها أو تنفيذها أو سريانها أو إلغائها يلجأ الطرفان إلى حله ودياً. وفي حال تعذر حله بطريقة ودية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الآخر للاجتماع لحل النزاع ودياً، يحق لكل واحد من الطرفين اللجوء إلى التحكيم للبت في النزاع.
- تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين بحيث يختار كل فريق محكمه ويختار محكما الفريقين المحكم المرجح رئيس هيئة التحكيم.
- يكون مقر التحكيم في دمشق في الجمهورية العربية السورية .
- يسري على إجراءات التحكيم قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ الصادر في الجمهورية العربية السورية.
- تعتبر قوانين الجمهورية العربية السورية هي القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.
- تعتبر محاكم دمشق هي المختصة مكانياً في كل ما قد يتوجب عرضه على القضاء.
- يجب أن لا يتعارض حكم المحكمين مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سادساً: شروط عقود الخدمات المصرفية الإلكترونية وأحكامها باستخدام شبكة الانترنيت / الهاتف الخلوي

مقدمة:

نسمي هذه التعليمات (تعليمات المصرفية الالكترونية) وتطبق على الخدمة المصرفية الالكترونية التي يقدمها بنك الشام للمتعاملين معه لتنفيذ المعاملات و/أو الحصول على بعض الخدمات المصرفية باستخدام شبكة الانترنيت و/أو الهاتف الخلوي.

١. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني التفصيلية المبينة إزاء كل منها:

- **البنك:** بنك الشام الخدمة / الخدمات: الخدمة المصرفية الالكترونية التي يقدمها بنك الشام للمتعاملين معه لتنفيذ بعض المعاملات و/أو الحصول على بعض الخدمات المصرفية باستخدام شبكة الانترنيت و/أو الهاتف الخلوي.
- **التعليمات:** تعليمات وإرشادات الاشتراك والاستخدام الخاصة بالخدمة المصرفية الإلكترونية التي يقدمها بنك الشام للمتعاملين معه باستخدام شبكة الانترنيت و/أو الهاتف الخلوي.
- **المستخدم:** صاحب الحساب المفتوح لدى بنك الشام /المفوض عنه لاستخدام الخدمة المصرفية الإلكترونية التي يقدمها بنك الشام للمتعاملين معه باستخدام شبكة الانترنيت و/أو الهاتف الخلوي.
- **الحاسب الشخصي PC :** وتعني أي جهاز حاسب آلي يستخدمه المتعامل من أي مكان شاء وذلك باستخدام بطاقة الصراف الآلي كالهوية والرقم السري الخاص بتلك البطاقة .
- **جهاز الخليوي :** وتعني أي جهاز خليوي يستخدمه المتعامل من أي مكان شاء وذلك باستخدام بطاقة الصراف الآلي كهوية الرقم السري الخاص بتلك البطاقة .

٢. إن جميع الكلمات و العبارات المستخدمة للمفرد في هذه الوثيقة تنطبق على الجميع ، كما أن جميع العبارات و الكلمات المستخدمة للمذكر تنطبق على المؤنث و العكس صحيح.

٣. يوفر البنك للمستخدم إمكانية الاشتراك بالخدمة لتنفيذ المعاملات و/أو الحصول على الخدمات المصرفية المدرجة أدناه على سبيل المثال لا الحصر تحويل الأموال فيما بينا حساباته :

- تحويل الأموال فيما بين حساباته.
- تسديد فواتير الخدمات العامة
- عمل حوالة مالية للغير
- طلب كشوفات حساب و طلب دفاتر شيكات.
- استخدام التسهيلات الأخرى التي قد تكون متوفرة ضمن هذه الخدمة وفقا لما يراه البنك.

٤. يتم عرض آخر حركات تمت على الحساب خلال السنة التي يتم فيها طلب الاستفسار، ويحدد عدد هذه الحركات حسب وسيلة الاتصال المستخدمة ، شبكة الانترنيت / الهاتف الخلوي.

٥. لا يتم الحصول على الخدمة آلياً، وعلى المستخدم مراجعة الفرع لإجراء المعاملة.

٦. أي دفعات أو تحويلات ينفذها البنك بناءاً على تعليمات المستخدم من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية ستظهر في كشف الحساب المعني بمسمى عمليات إلكترونية.

٧. يقر صاحب الحساب أنه من المعلوم لديه جيداً إن استخدام الخدمة من قبله و/أو من قبل المفوض عنه لاستخدام الخدمة، يعتبر إقراراً من صاحب الحساب، بأنه يقبل ويلتزم باتباع كافة بنود التعليمات المذكورة في هذه الشروط وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلا.

٨. لا يترتب على البنك أي مسؤولية في حال عدم انتظام و/أو توقف الخدمة و/أو وجود خطأ

٩. في المعلومات المستخرجة بواسطتها مادام البنك ملتزماً ببذل كامل الجهود اللازمة لاستمرار عمل الخدمة بالشكل الأمثل، علماً أن التزام البنك هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق غاية .

١٠. يحق للبنك وفقاً لخياره وفي أي وقت يشاء ولأي مدة كانت ، إلغاء و/أو وقف و/أو حجب الخدمة شريطة إشعار المستخدم بذلك مسبقاً، على أن يتضمن الإشعار بيان أسباب إلغاء و/أو وقف و/أو حجب الخدمة ودون أن يكون للمستخدم الحق بالاعتراض على هذا الإجراء، أو الحق في الرجوع على البنك بأي مطالبة مهما كان نوعها.

١١. يحق للبنك استخدام المعلومات المتعلقة بالمستخدم داخلياً لتزويده بمعلومات عن أي معاملات / خدمات مصرفية جديدة.

١٢. يحق للبنك عدم تنفيذ أي معاملة عبر الخدمة، إذا لم يتوفر الرصيد الكافي لتنفيذ المعاملة المطلوبة في الحساب المعني في الوقت الذي يتم فيه طلب تنفيذ أي معاملة، وكذلك إذا تجاوز مبلغ المعاملة المعنية الحد الأقصى المسموح به يومياً.

١٣. تنفيذ معاملة التحويل باستخدام الخدمة آلياً في اليوم الذي يحدده المستخدم إذا كان التحويل لحساب مفتوح لدى أي من فروع بنك الشام . وبعد (عدد أيام عمل يحدده البنك وفقاً لتعليمات البنك الداخلية) إذا كان تحويل لحساب مفتوح لدى أي بنك آخر في سوريا. وفي جميع الأحوال يقيد المبلغ المطلوب تحويله بالإضافة إلى العمولات والمصاريف وغيرها، على حساب المستخدم في طلب تنفيذ التحويل.

١٤. انه من المفهوم و المتفق عليه بموجب هذه الشروط و الأحكام لدى كل من المستخدم و البنك أن تعليمات الدفع و التحويل التي تتم من خلال الخدمة لا يمكن إلغاءها في اليوم الذي تكون فيه الدفعة أو الحوالة مستحقة الأداء أو الدفع و سيبذل البنك أفضل مساعيه لتسهيل أي طلب إلغاء لكنه لا يكون مسؤولا لو لم يكن بالإمكان إجراء الإلغاء في ذلك اليوم .

١٥. عند إنهاء /إلغاء اشتراك المستخدم بالخدمة، تبقى المعاملات المطلوبة وغير المنفذة فعلياً قابلة للتنفيذ في يوم العمل الذي حدده المستخدم وحسب تعليمات البنك، طالما لم يكن هناك أسباب في حينه تحول دون تنفيذ مثل هذه المعاملات.

١٦. في حال طلب المستخدم تنفيذ أي معاملة لا يمكن تنفيذها بشكل مباشر آلياً، يقوم البنك بدراسة طلب المستخدم دون الالتزام بالموافقة على تنفيذ المعاملة المعنية. وفي حال الموافقة من قبل البنك على هذه المعاملة ، يتوجب على صاحب الحساب/المفوض عنه مراجعة الفرع المفتوح لديه الحساب لاستكمال المعاملة وتوقيع الطلبات المتعلقة بها.

١٧. يكون المستخدم مسؤولاً عن جميع القيود والحركات التي تتم على أي من حساباته المفتوحة لدى البنك، وتعتبر سجلات البنك وقيوده والكشوفات الصادرة عنه بينة قاطعة ونهائية وملزمة للمستخدم و لا يحق له الطعن في صحتها لأي سبب كان.

١٨. دون المساس بهذه الأحكام والشروط يحتفظ البنك بالحق لعكس و/أو رد أي عملية وإجراء أي تسوية أو تسويات قد تكون مطلوبة أو ضرورية على الحساب أو الحسابات في يوم العمل الذي يلي اليوم الذي تمت فيه تلك العملية .

١٩. يتحمل المتعامل وحده كامل المسؤولية عن النتائج المباشرة والغير مباشرة الناجمة عن الاستعمال الاحتيالي أو غير المشروع للخدمات موضوع الشروط الحاضرة أو للأرقام والمعطيات السرية العائدة للمتعامل، طالما أن البنك قد أدى واجباته اللازمة لتجنب هذا الاستعمال الاحتيالي ، مالم يثبت أن المتعامل قد أعلم البنك بإمكانية دخول الغير إلى حساباته أو فقدان بطاقته او احتمال معرفة الغير برمز التعريف الخاص به وطلب ايقاف العمل بوسيلة الدفع / التحويل الالكتروني ، وفي جميع الأحوال لايتحمل البنك أي مسؤولية عن أي استعمال احتيالي أو غير مشروع لحسابات المستخدم أو للأرقام السرية الخاصة به، إذا كان هذا الاستعمال ناتجاً عن إهمال المتعامل أو أن اهماله قد ساهم بذلك بصورة رئيسية ، طالما أن البنك قد أدى واجباته اللازمة لتجنب هذا الاستعمال الاحتيالي على أكمل وجه .

٢٠. مع مراعاة أحكام البند ١٩ أعلاه ، يلتزم البنك بتعويض المتعامل عن الأضرار الناتجة عن العمليات والتحويلات الخاطئة أو التي تمت دون اجازة من المتعامل في حال ثبت أنها تمت نتيجة خطأ البنك أو نتيجة عدم التزامه ببذل العناية اللازمة أو عدم التزامه بالضوابط والمعايير المعتمدة بموجب الشروط الحاضرة

٢١. لا يتحمل البنك المسؤولية عن أي أضرار و/أو خسائر تلحق بالمستخدم و/أو بالغير ناتجة عن تنفيذ و/أو إلغاء أي معاملة مصرفية عبر الخدمة من المستخدم ،و يسقط المستخدم حقه تجاه البنك في أي مطالبة مهما كانت.

٢٢. رغم استخدام البنك كافة الوسائل الأمنية للوقاية من مخاطر استخدام الخدمة، إلا أن البنك لا يعتبر مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق بالمستخدم و/أو بالغير نتيجة المخاطر المترتبة على استخدام الخدمة، وأن المستخدم يتحمل كافة المخاطر الناجمة عن استخدام الخدمة.

٢٣. في حال استخدام البريد الإلكتروني كوسيلة للتراسل بين البنك والمستخدم، فإن المستخدم يوافق على تسلم الرسائل الإلكترونية من البنك باستخدام الخدمة ويعتبر مستلماً لكل رسالة يقوم البنك بإرسالها إليه على البريد الإلكتروني المصرح به . ويقر المستخدم بأن: أي رسالة الكترونية يتم تسلمها من قبل البنك (وتبدو في ظاهرها أنها مرسلة من المستخدم إلى البنك).. تعتبر أنها صادرة عن المستخدم وملزمة له ولا يحق له الاعتراض عليها و/أو إلغائها و/أو الطعن بها لأي سبب كان.
أي رسالة الكترونية يتم إرسالها من قبل البنك إلى المستخدم تعتبر أنها سلمت له ويوافق على ما تتضمنه من معلومات و/أو التزامات عليه تجاه البنك عندما ترسل إلى البريد الالكتروني الخاص بالمستخدم الذي زود البنك به

التوقيع :

٢٤. بعد موافقة البنك على اشتراك المستخدم بالخدمة يقوم البنك بتزويد المستخدم بمغلف يحتوي على : رمز مستخدم ورمز سري (خاص بالمستخدم) يتم إعدادهما بشكل آلي من قبل البنك.
إرشادات تغيير الرمز السري وإنشاء رمز سري (خاص بالمستخدم) بدلاً منه يحدده المستخدم لغرض تفعيل اشتراك المستخدم بالخدمة والبدء باستخدامها من قبله.
٢٥. يتوجب على المستخدم تغيير الرمز السري الخاص به عند أول استخدام للخدمة، ويتحمل المستخدم المسؤولية الكاملة لحماية رمز المستخدم والرمز السري الخاص به، كما يلتزم المستخدم بالمحافظة على كل من رمز المستخدم والرمز السري الخاص به، والاحتفاظ بكل منهما في مكان آمن وبشكل منفصل، وعليه اتخاذ الحيطة والحذر في حال استخدامه الخدمة من خلال جهاز حاسوب في مكان عام، كما يخلي المستخدم طرف البنك من أي مسؤولية أو التزام بخصوص أي خسائر و/أو أضرار قد تلحق بالمستخدم و/ أو بالغير نتيجة عدم التزامه بذلك و/أو نتيجة إساءة استخدام الخدمة.
٢٦. يتفهم المستخدم تماماً بأن كلا من رمز المستخدم والرمز السري الخاص به تحدد هوية المستخدم، وأن أي معاملة يتم تنفيذها باستخدام رمز المستخدم والرمز السري الخاص به، تعتبر أنها منفذة من قبل المستخدم، ويعتبر البنك أن أي شخص يستخدمها هو المستخدم، ويعتبر المستخدم مسؤولا عن جميع المعاملات المنفذة باستخدام رمز المستخدم والرمز السري الخاص به، كما ويتفهم المستخدم أن استخدامه للرمز السري الخاص به يعتبر موافقة مطلقة منه على تنفيذ أي من المعاملات المصرفية التي يتم تنفيذها فعلياً /يتم طلب تنفيذها/ من قبله باستخدام الخدمة، وأن الالتزامات الناشئة عن تنفيذ أي من هذه المعاملات تعتبر نافذة بحق المستخدم مباشرة بمجرد تنفيذها/ طلب تنفيذها من قبله/ باستخدام الخدمة، ويقر المستخدم بأنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي تبعات مالية و/أو قانونية بالإضافة إلى أي أضرار و/أو خسائر فعلية تلحق به و/أو بالبنك و/أو أي جهة أخرى، قد تنشأ عن استخدام الخدمة من قبله شخصياً و/أو من قبل الغير و/أو أي جهة كانت.
٢٧. يتفهم المستخدم تماماً بأن رمز المستخدم والرمز السري الخاص به الذي يخوله باستخدام الخدمة يقوم مقام التوقيع، وبناءً عليه فإن أي معاملة يتم تنفيذها باستخدام رمز المستخدم والرمز السري الخاص به تعامل باعتبارها منفذة من قبل المستخدم و/أو وبناءً على طلبه، ويتحمل المستخدم وحده المسؤولية الكاملة في حال استخدام رمز المستخدم والرمز السري الخاص به من قبل الغير سواء تم كشفهما للغير عمداً أو صدفة أو لأي سبب آخر ويلتزم المستخدم بإبلاغ البنك هاتفياً وعلى الفور على أن يتم التعزيز لاحقاً بموجب كتاب خطي موقع من قبل صاحب الحساب أو المفوض عنه حسب الأصول في حال فقدان أو نسيان رمز المستخدم و/أو الرمز السري الخاص به و/أو وجود احتمال تعرض أي منهما للكشف من قبل الغير، في حال فقدان كلمة السر أو البطاقة أو سرقة أي منهما. ويبقى المستخدم (في مثل هذه الحال) مسؤولاً عن جميع القيود والحركات التي يتم تنفيذها على أي من حساباته المفتوحة لدى البنك عبر الخدمة باستخدام رمز المستخدم والرمز السري الخاص به، حتى نهاية ثاني يوم عمل بعد تاريخ تسلم البنك للكتاب الخطي المذكور.

٢٨. يتفهم المستخدم تماماً بأن الخدمة تتوقف موقتاً في حال إدخال الرمز السري الخاص بالمستخدم خطأ ثلاث مرات متتالية، وعليه مراجعة البنك في هذه الحال لإعادة تفعيل الخدمة.
٢٩. يحق للبنك وفق مايراه مناسباً وفي أي وقت من الأوقات استيفاء أي رسوم على الخدمة و/أو استيفاء أي مصاريف و/أو عمولات يقررها البنك على المعاملات / الخدمات المصرفية المتاحة باستخدام الخدمة . وتفهم المستخدم تماماً بأن البنك يقوم من حين لآخر بتغيير البرمجيات الخاصة بالخدمة . و تعديل أي من التعليمات و/أو التزامات و/أو قيم و/أو نسب الرسوم و/أو العمولات الخاصة بالخدمة و/أو سقوف و/أو عدد التحويلات و/أو فرض أي قيود كمية أو نوعية في أي وقت يشاء ودون إبداء الأسباب شريطة الإشعار المسبق بمالا يقل عن يومي عمل ولا يزيد عن عشرة أيام عمل . وفق وسائل الاعلام المتفق عليها بموجب الشروط الحاضرة، ولا يحق للمستخدم الاعتراض على أي تعديل يتعلق بالخدمة و/أو التعليمات و/أو قيم و/أو نسب الرسوم و/أو العمولات الخاصة بالخدمة، ويعتبر استمرار المستخدم بالاشتراك بالخدمة قبولا منه لأي تغيير و/أو تعديل يتعلق بالخدمة وفي جميع الأحوال لايلتزم البنك بشرط الاشعار المسبق في حال كان التعديل لازماً أو ضرورياً للمحافظة على أمن وسلامة الخدمة أو حساب المتعامل ما لم يكن هذا التعديل دائماً . ففي هذه الحال يلتزم البنك بشرط الإعلام اللاحق خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ هذا التعديل
٣٠. يوفر البنك للمستخدم إمكانية تنفيذ المعاملات و/أو الحصول على الخدمات المصرفية المتاحة باستخدام الخدمة والمعتمدة من قبل البنك عند موافقته على طلب الاشتراك المقدم من قبل البنك عند موافقته على طلب الاشتراك المقدم من قبل المستخدم، ويتفهم المستخدم أن هذه المعاملات و/أو الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى أي معاملات و/أو خدمات جديدة يتم اعتمادها من قبل البنك مستقبلاً، تخضع لهذه التعليمات وتعديلاتها المستقبلية
٣١. يؤكد المستخدم عدم ملكيته لأي حقوق ملكية فكرية في أي من البرامج و/أو الأجهزة و/أو المعدات و/أو المستندات التي يقدمها البنك، و/أو تلك التي يقوم البنك بتحديثها و/أو تعديلها / تطويرها، في مجال الخدمة.
٣٢. **يتفهم المستخدم تماماً أنه يحق للبنك أن يرفض ولأي سبب كان ؛**
أي طلب اشتراك يتقدم به أي مستخدم للاشتراك بالخدمة
أي تعليمات أو استفسارات ترد من أي مستخدم عن طريق الخدمة.
٣٣. يفوض المستخدم البنك بما يلي:
- تنفيذ كافة التعليمات والرد على الاستفسارات التي ترد للبنك من المستخدم عن طريق الخدمة.
- قيد أي مبالغ تترتب على تنفيذ أي معاملة مصرفية بواسطة الخدمة على أي من حسابات المستخدم لدى البنك.
- إرسال الإشعارات والمراسلات المتعلقة بالخدمة إلى المستخدم بواسطة البريد الالكتروني أو أي وسيلة الكترونية أخرى، ويقر المستخدم بأنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سرية الرسائل المرسلة إليه ويتحمل أي مسؤولية تنشأ عن الإخلال بذلك.
تسجيل جميع الاتصالات والتعليمات والطلبات والأوامر الصادرة عن المستخدم بواسطة أي من أجهزة الاتصال و/أو التسجيل ويقر المستخدم بأنه يقبل بتلك التسجيلات كبينة على ما ورد فيها.
٣٤. إذا كان حساب المستخدم مشتركاً يعتبر (أصحاب الحساب مجتمعين ومنفردين) مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه البنك عن أي التزامات و/أو مصاريف و/أو رسوم و/أو عمولات تتعلق بالخدمة و/أو معاملة مصرفية يتم تنفيذها على حساب المستخدم لدى البنك باستخدام الخدمة من قبل الشركاء و/أو المفوضين عنهم و/أو أي شخص آخر.
يلتزم المستخدم بما يلي:
- اتباع تعليمات وإرشادات الخدمة وما يطرأ عليها من تعديلات.
- توفير الأجهزة والمعدات اللازمة للاشتراك بالخدمة، وتحمل كافة المصاريف ونفقات مستلزمات تشغيل وصيانة هذه الأجهزة والمعدات.
- تحمل كافة الرسوم والعمولات والمصاريف والنفقات التي يقررها البنك بخصوص أي معاملة مصرفية يتم تنفيذها باستخدام الخدمة ويفوض المستخدم البنك بقيد قيمة أي من هذه الرسوم والعمولات والمصاريف والنفقات على أي من حسابات المستخدم المفتوحة لدى البنك.
- تحمل أي مسؤولية قد تترتب نتيجة القيد على أي من حسابات المستخدم المفتوحة لدى البنك، وكذلك تحمل مسؤولية أي خطأ قد ينتج عن تحويل أي مبلغ لأي من حساباته و/أو حسابات الغير لدى البنك و/أو البنوك الأخرى باستخدام الخدمة في حال كان ذلك منشؤه خطأ المستخدم أو إهماله.
- تحمل مسؤولية أي ضرر قد يلحق بالمستخدم أو بالغير نتيجة تعذر تنفيذ أي معاملة تتيحها الخدمة في حال كان ذلك منشؤه خطأ المستخدم أو إهماله.
- المحافظة على كل من رمز المستخدم والرمز السري الخاص به.
- تحمل أي مسؤولية أو أضرار قد تلحق بالمستخدم نتيجة عدم التزامه بالمحافظة على كل من رمز المستخدم والرمز السري الخاص به و/أو نتيجة إساءة استخدام الخدمة من قبله أو من قبل الغير باستخدام رمز المستخدم و/أو الرمز السري الخاص به.
- المحافظة على سرية كافة البيانات / المعلومات المتعلقة (بحساب / بحسابات المستخدم لدى البنك) أو بتعليمات الدفع والحوالات المالية وأي معلومات أخرى يمكن الوصول إليها ونقلها و/أو تخزينها من أي جهاز حاسب إلى أي جهاز الكتروني آخر مشابه له. ويتحمل المستخدم المسؤولية الكاملة عن (أي تبعات مالية و/ أو قانونية بالإضافة إلى أي أضرار و/أو خسائر تلحق به و/أو بالبنك و/أو أي جهة أخرى)، قد تنشأ عن عدم التزامه بالمحافظة على سرية هذه البيانات / المعلومات.
- عدم قيامه شخصياً و/ أو بالاشتراك مع الغير بشكل مباشر و/أو غير مباشر و/أو بتقديم أي مساعدة و/أو تسهيلات و/أو أجهزة /معدات/ برامج لأي جهة كانت لأغراض القيام بأي أعمال تتعلق بنسخ و/أو تعديل أي (من البرامج و/أو الأجهزة و/أو المعدات و/أو المستندات) التي يقدمها البنك و/أو تلك التي يقوم البنك بتحديثها و/أو تعديلها /تطويرها في مجال الخدمة المصرفية الالكترونية.
٣٥. يعلن البنك بأن المعلومات المقدمة عن معدلات الصرف والربح والأسهم المحلية عن طريق موقع البنك الالكتروني على الشبكة ستعكس أحدث المعلومات .
٣٦. يقر المستخدم انه قد تم تنبيهه بواسطة البنك بأنه (المستخدم) قد أخذ علما بقيود و حدود التقنية في الوقت الراهن والقيود الواردة على الاستفادة من الخدمة و توفر الخدمة يتوقف على تطبيقات التقنية وقت استخدامها و أن المستخدم يعفي البنك بموجبه من أي مسؤولية تترتب على عدم تمكن المستخدم من استخدام الخدمة لأي سبب كان.
٣٧. يعتبر إدخال هوية المستخدم و كلمة السر بمثابة موافقة تامة و ناجزه على الشروط و الأحكام الواردة أعلاه.
٣٨. يقر المستخدم بمسؤوليته التامة والتزامه بأي إجراء يتم باستخدام هذه الخدمة المصرفية ويكون مسؤولا مسئولية نهائية عما ينجم من تلك المعاملات .

استلام البريد:
إني أقر وأوافق على أنه في حال طلبت إرسال البريد الموجه إلى العنوان المحدد هنا من قبلي، يتم إرساله كبريد عادي أو مسجل عن طريق مؤسسة أو شركة بريد يتم اختيارها من قبل مصرفكم على أن يسلم البريد لأي شخص متواجد على العنوان المذكور في وقت التسليم
إني أؤكد على أني أوافق على طريقة تسليم البريد المذكورة أعلاه وأنا على يقين بأن اسمي و/أو غيره من البيانات سوف يكشف لشركة البريد كمتعامل لديكم .

الإيداعات النقدية:
١. يقبل البنك جميع الأوراق النقدية المسلمة له للإيداع وفق للقوانين والأعراف المصرفية السائدة .
٢. يرفق المتعامل بأن المبلغ الظاهر على " سند إيداع النقدي الموقع من موظف البنك"الصراف" هو المبلغ المستلم من قبل الصراف لإيداعه في حساب المتعامل. ولن يعتد البنك بأية مطالبات فيما يتعلق بالمبلغ المودع في الحساب تخالف ما هو ثابت على سند إيداع .
٣. يجوز للبنك وحسب تقديره الخاص رفض إيداع الأوراق النقدية بدون إبداء الأسباب .
٤. لا يكون البنك مسؤول عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على نسخة المتعامل .
٥. للبنك الحق في خصم أية رسوم أو مصروفات حسب لوائحه الداخلية.
٦. بالنسبة ‹‹لسند السحب النقدي يصرف نقداً لصاحب الحساب أو المخول بالسحب من الحساب››
٧. يقر المتعامل بأنه استلم كامل المبلغ الموضح في سند السحب النقدي، وأنه تأكد منه قبل مغادرته للصراف.
٨. مصدر المبالغ المودعة: نقر أن المبالغ المودعة في حسابنا لديكم ناتج عن مصدر قانونية للدخل وليس له أي علاقة بعمليات تبييض الأموال أو بأي نشاطات غير شرعية أخرى.

تم قراءة واستيعاب شروط عقود الخدمات المصرفية وأحكامها بشقيها الشروط والأحكام العامة والشروط والأحكام الخاصة أعلاه من الصفحة رقم ١ إلى الصفحة رقم ٧ واستلمت نسخة مصدقة منها وعليه أوقع:

خاص بالأفراد
الاسم : .....
التوقيع: .....

خاص بالشركات
اسم الشركة: .....
رقم شهادة التسجيل: .....
اسم المفوض بالتوقيع : .....
التوقيع: .....